



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

1

مداخلة بعنوان

"تجليات مبادئ المحاكمة العادلة في الخبرة  
القضائية"

إعداد وإلقاء السيد رفاي فريد رئيس محكمة الخروب

يوم 2021/03/31 بمقر قصر الثقافة مالك

مداد قسنطينة

# مقدمة

إن الهدف الأسمى للقضاء هو إظهار الحقيقة و تحقيق الإنصاف ، لذلك أطر القانون هياكله و رسم له منهاجاً إجرائياً يهتدي به ، و بمرور الزمن بدأت رقعة التدخل القضائي تتوسع لكثرة المنازعات و تعقيدها ، الأمر الذي شكل تحدياً جدياً للقضاء و دفعه للإستعانة بأهل الفن و العلم لتتويره في المسائل التي تخرج عن تكوينه و تتجاوز مداركه القانونية تحت مسمى الخبرة القضائية التي لا يخفى على أحد دورها و أهميتها ( الخبرة القضائية ) في فهم و حل النزاعات و لا أدل على ذلك من الحجم الذي تحتله في القضايا المطروحة ، و بإستخدامنا للمحاكمة بالمضاد للواقع " **contre factuelle** " الذي مفادها كيف لنا تصور الفصل في القضايا دون اللجوء إلى الخبرة ؟ لذلك يعتبرها الفقه أهم وسائل التحقيق نجاعة في الوصول إلى الحقيقة ، و إن كانت الخبرة القضائية تأخذ قيمتها من القيمة السامية للعدل فإنها تتأثر به تأثراً محسوساً و ينعكس تجسيد مبادئه عليها بصورة واضحة و من ذلك مبادئ المحاكمة العادلة التي أصبحت سمة للقوانين الإجرائية و حقا من حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل او التضييق و هو ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي : ماهي مواضع تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة في الخبرة القضائية ؟ و هل نجحت المعالجة التشريعية و القضائية لإبراز تلك المبادئ في الخبرة القضائية ؟

# مقدمة

إنطلاقاً من محاولة الإجابة على التساؤل نقول أن المحاكمة العادلة أصبحت من متطلبات كل المجتمعات و مقياس مدى تحضر و ديمقراطية كل نظام و هي غاية منشودة ليس في المحاكمة فقط بل طوال مراحل التقاضي ، لذلك فإن الخبرة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق تخضع لتلك المبادئ التي وضع المشرع إطارها العام في المادتين 03 و 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك سنأخذ كل مبدأ على حدى و تجلياته في الخبرة القضائية وفق التفصيل الآتي :

- الخبرة القضائية و مبدأ الوجاهية .
- الخبرة القضائية و مبدأ الحياد .
- الخبرة القضائية و الفصل في آجال معقولة .
- الخبرة القضائية و حق اللجوء للقضاء .
- الخبرة القضائية و مبدأ التقاضي على درجتين .

# أولاً :الخبرة القضائية و مبدأ الوجاهية :

تنص المادة الثالثة من ق إ م إ في فقرتها رقم 03 على مبدأ الوجاهية " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية " و الملاحظة الأولى هو صراحة التنصيص على المبدأ خلافاً عن المبادئ الأخرى التي أشارت لها المادة الثالثة و مواد أخرى و المتعلقة بمبادئ أساسية إذ تم الإشارة لها دون أن تستعمل مصطلح «مبدأ» فلا نجد توظيف لغوي لذلك المصطلح إلا مضافاً إلى الوجاهية و هو ما يبرز القيمة القانونية له و مدى حرص التشريع على فرض إحترامه على كل الإجراءات و من بينها الخبرة القضائية التي لم تشذ عن القاعدة و بيان ذلك ما نصت عليه المادة 135 من ق إ م إ " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة و مكان إجرائها عن طريق المحضر القضائي . " كما يجوز له سماع أقوال الخصوم و عليه تسجيل ذلك في تقريره كما تنص عليه المادة 138 من ق إ م إ .

## أولا :الخبرة القضائية و مبدأ الوجاهية :

و يعتبر مبدأ الوجاهية في الخبرة من بين أكثر المسائل التي أثارت عدة طعون أدت إلى القضاء (في فرنسا) إلى إبطال الخبرة لمساسها بمبدأ الوجاهية خاصة فيما يخص إيداع مشروع تقرير الخبرة ( prerapport ) و أسس قرار مانتوفانيلى "

« L arrêt Mantovanelli » الصادر بتاريخ 18/03/1997 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مونتوفانيلى ضد فرنسا و لضرورة إحترام مبدأ الوجاهية ليس فقط في المحاكمة بل كذلك في إجراءات الخبرة .

أما في الجزائر فصدر عن المحكمة العليا عدة قرارات منها الصادر بتاريخ 17/09/2012 تحت رقم 818189 الذي قالت فيه : « يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي » و إستقرارا منها على نفس النهج أصدرت بتاريخ 07/04/2016 تحت رقم 0991129 قرار آخر جسدت فيه -المحكمة العليا -مبدأ الوجاهية بقولها " يتعين على القاضي مراقبة مدى إحترام الخبير للإجراءات الخاصة بالخبرة لا سيما مبدأ الوجاهية « .

## ثانياً: الخبرة و مبدأ الحياد ( إستقلالية الخبير ، حياده و تعارض المصالح ).

يجد مبدأ الحياد في الخبرة القضائية أصله في أساسين :منطقي و قانوني .

### 1 : الأساس العقلي و المنطقي:

إن إستقلال القاضي و حياده شرط جوهري تتوقف عليه عدالة المحاكمة و من المنطقي أن يشترط المبدأين في الخبير الذي يعينه القاضي وذلك ما قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ( CEDH ) بأن مبدأ الحياد و الإستقلالية ليسا واجبين على القاضي فقط بل ينسحبان كذلك على الخبير القضائي .

و علينا في هذا الصدد أن نوضح أن هذا المبدأ من مميزات القوانين اللاتينو جرمانية عكس قوانين الشريعة العامة التي أنشأت فكرة الخبير الشاهد " **EXPERT** " و **"WITNESS"** و خبير الأطراف الذي فيه يلجأ الأطراف لخبير لدعم موقفهم أو إثبات إدعائهم و على الخصم الآخر الإستجداد بخبير لدحض الخبرة المقدمة من خصمه و دفع مستحقات الخبير.

## ثانياً: الخبرة و مبدأ الحياد ( إستقلالية الخبير ، حياده و تعارض المصالح ) .

### 2: الأساس القانوني للمبدأ .

إن الحياد و الإستقلالية يجدان أصلهما أولاً في التعريف القانوني للخبرة الوارد بالمادة 125 من ق إ م إ " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي " و بالتالي القاضي يبقى الوحيد المختص بالفصل في النزاع القانوني لذلك يقال " **L'EXPERT NE DIT PAS LA LOI** " و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم في المادة 10 منه التي تحيل فيما يخص اليمين القانونية إلى المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و فيه القسم الذي يؤديه الخبير " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال " "

## ثانياً: الخبرة و مبدأ الحياد ( إستقلالية الخبير ، حياده و تعارض المصالح ) .

والمراجع للنص الفرنسي لليمين المؤداة يجد أن مصطلح نزاهة ترجم بـ " IMPARTIALITE " أي حياد و يوضح نص القسم تعهد الخبير بالحياد و الإستقلال

و نجد كذلك إنعكاساً للمبدأ (الحياد) في المادة 133 من ق إم إ المتعلقة برد الخبير لأنه من أسباب الرد هناك ما يتعلق بالحياد و الإستقلالية ( القرابة المباشرة أو غير المباشرة و المصلحة الشخصية أو لأي سبب جدي ) و حسناً فعل المشرع بعدم حصره حالات الرد و فتح المجال بأي سبب جدي و هنا القاضي يهتدي بمبدأي الحياد و الإستقلالية فيعتبر سبب جدي كل ما من شأنه المساس بحياد الخبير أو إستقلاليته .

و في السياق ذاته نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 على حالتي تقديم طعن من الخبير لعدم قيامه بالخبرة و هما:



## ثانياً: الخبرة و مبدأ الحياد ( إستقلالية الخبير ، حياده و تعارض المصالح ) .

- ظروف تقيّد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً ( المشرع لم يحدد مفهوم الظروف المضرة بصفته خبيراً قضائياً).
- إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر (كتقديم إستشارة لأحد الأطراف ، إجراء و نشر بحث على المسألة ، تقديم تعليق على القضية ... ) و الحالتين تجتمعان في موانع إستقلالية الخبير و حياده.

## ثانياً: الخبرة و مبدأ الحياد ( إستقلالية الخبير ، حياده و تعارض المصالح ) .

كما نجد تجسيد تشريعي للمبدأ بنص المادة 140 من ق إ م إ و التي منعت منعا قاطعا الخبير من تحصيل أي تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف من الخصوم وهو ما نصت عليه كذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310 التي تكلمت عن المكافأة و تقصد بها الأتعاب و منعت أخذها من الخصوم ، هذا المنع جاء تحت طائلة جزائين الأول عبارة عن عقوبة تأديبية تتمثل في الشطب من الجدول (ملاحظة تكلم المشرع عن الشطب من الجدول لم ينص على المنع من التسجيل في الجدول كعقوبة بالنسبة للخبير غير المقيد في الجدول) و الثانية جزاء إجرائي يتمثل في بطلان الخبرة و لنا هنا كذلك أن نتساءل إذا كان المشرع خرج عن الإطار المتعلق بالبطلان الموجود بالمادة 60 من ق إ م إ التي تشترط النص صراحة على البطلان و أن يثبت من يتمسك به الضرر الذي لحقه و قرر البطلان مع إعفاء المتمسك به من إثبات الضرر لأن الغاية من تقرير البطلان هو ضمان إستقلالية و نزاهة الخبرة التي لا تتأت إلا بصرامة إجرائية .

و لا يفوتنا التنويه أنه يدق الفصل بين مفهوم الإستقلالية و الحياد لأن إحداهما مكمل للآخر .

## ثالثا: الخبرة و الفصل في آجال معقولة .

تنص المادة العاشرة من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه " على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال " و تنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة " و هذا إلتزام يقع على الجهات القضائية إلا أنه يجد له تجسيدا في الخبرة من ذلك أن من متضمنات الحكم الأمر بالخبرة تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط صدعا لنص المادة 128 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إلى جانب ذلك نجد المادة 133 التي تطرقت للرد الذي لا يكون فقط في أجل 08 أيام و يفصل في الطلب دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ، و الرابط بين هذه النصوص هو تدخل المشرع لضبط المواعيد بصرامة للحيلولة دون إطالة أمد النزاع .

## ثالثا: الخبرة و الفصل في آجال معقولة .

كما تطرقت المادة 132 من ق إ م إ على جزاء عدم إيداع التقرير في الأجل المحدد بترتيب مسؤولية الخبير ( الحكم عليه بما تسبب من مصاريف ، الحكم عليه بالتعويضات المدنية و إمكانية إستبداله ).

و تظهر لنا أهمية الآجال كمعيار من معايير تحديد أتعاب الخبير طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : " يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية...مراعيا في ذلك المساعي المبذولة و احترام الآجال و جودة العمل المنجز ."

## رابعاً : الخبرة و حق اللجوء للقضاء .

تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " يجوز لكل شخص يدعي حقا ،رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته " و يكرس هذه النص مبدأ دستوري هو حق اللجوء للقضاء الذي جاءت به المادة 165 من دستور سنة 2020 " ... القضاء متاح للجميع " و إن كان الأمر في بدايته يظهر بعيدا عن الخبرة القضائية فإني أردت أن ألفت الإنتباه إلى الجانب الإقتصادي أو المادي و المصاريف التي تتطلبها الخبرة و إشكالية تحديدها تحديدا عادلا لا يهضم مجهودات الخبير لكن لا يجعل من الخبرة عبئا ينوء به المتقاضى و يعرقل مساره نحو طرق باب القضاء

## رابعاً : الخبرة و حق اللجوء للقضاء .

و يمكنني أن اقدم معاينة شخصية لما نعايشه يوميا في صعوبة تحديد تلك الأتعاب لأنها تتأتى من صعوبة إيجاد توازن بين الأمرين ( أتعاب الخبير و تخفيف العبئ على المتقاضي) و بالتالي من موجبات الإقتصاد في الإجراءات و ضمان حق اللجوء للقضاء أن لا يلجأ للخبرة إلا إذا كانت حاسمة في فهم النزاع أو الفصل فيه و هو أمر لا يتأتى إلا بالفهم الجيد لطلبات الأطراف و تكييف النزاع و من جهة أخرى أهمية إيجاد حل لتقييم أتعاب الخبير لكي لا يصبح مصدر ظلم للخبير أو للمتقاضي .

## رابعاً : الخبرة و حق اللجوء للقضاء .

و بالعودة إلى المادة 143 من ق إ م إ و الملاحظة الأولى أن المشرع في عند تطرقه لأتعب الخبير وضع ثلاثة معايير (المساعي المبذولة ،إحترام الآجال و جودة العمل) و كلها متعلقة بالخبرة و لم يتطرق إلى مراعاة طبيعة النزاع أو الوضع الإقتصادي للمتقاضين مع أنه راعى تلك المسألة في تحديد الرسوم و المصاريف القضائية التي تختلف باختلاف طبيعة النزاع (تجاري ،شؤون أسرة ،إجتماعي).

## خامسا : الخبرة و التقاضي على درجتين .

مبدأ التقاضي على درجتين يجد أساسه أولا في المادة 165 من الدستور 2020 و كذلك في المادة 06 من ق إ م إ التي قررتها و استتنت الحالة التي ينص فيها القانون خلاف ذلك كنص المادة 33 من نفس القانون التي أعطت للمحكمة الفصل النهائي في درجة واحدة إذا لم تتعد قيمة النزاع مبلغ مئتي ألف دينار (200000 دج) و هي المادة التي ألغى المجلس الدستوري أثرها و اعتبرها غير دستورية بعد الدفع بعدم دستوريته من قبل المتقاضين و هذا الموقف يبرز أن التقاضي على درجتين له قيمة دستورية



# خامسا : الخبرة و التقاضي على درجتين .

و هو ما يقودنا مباشرة لنص المادة 145 من ق إ م إ فقرة 02 التي تنص على أنه " لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة ، أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض ، إذا لم تكن قد أثبتت مسبقا أمام الجهات القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة . " و لنا أن تسائل هنا ما هو الغرض من تعطيل الأثر الناقل للإستئناف لماذا إستنتى مناقشة عناصر الخبرة إذا لم يتم مناقشتها أمام جهة أول درجة ؟ و هل في ذلك مساس بمبدأ التقاضي على درجتين ؟

## الخاتمة

الخبرة القضائية كانت و ستبقى أهم إجراءات التحقيق في القضاء المدني و أهميتها لا تأتي فقط من طابعها النفعي إنما من ما أحاطها المشرع من ضمانات قانونية ترقى بها لتساهم في تحقيق المحاكمة العادلة و يبقى الرجاء و السعي يرومان التوصل إلى تجسيد مبدأ متفرع عن المزاوجة بين الخبرة و مبادئ المحاكمة العادلة، إصطلح عليه الفقه بالخبرة العادلة أو المنصفة ( **L'expertise Equitable** ) لتصبح الخبرة العادلة فرعاً من أصل هو المحاكمة العادلة و بالتالي يتميز القانون والتقنية و العلوم الأخرى تمازجاً يخدم العدالة و يصوب رميها و يساهم في جودة العمل القضائي .

# شكرا على حرم الإصغاء والمتابعة

من المحامد: السيد رفاس فريد

رئيس محكمة الخروب